مجلة الدراسات القانونية المقارنة

EISSN:2600-6154 المجلد07/ العـــدد02(2021)، ص.ص. 1579-1601 ISSN:2478-0022

الآليات القانونية لحماية المساحات الخضراء في المدن

Legal mechanisms to protect green spaces in cities

الباحثة: مريم بوديسة

Researcher: Meriem BOUDISSA

طالبة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية

عضو باحث بمخبر السيادة والعولمة

Faculty of Law and Political Science, University of Medea Dr.YAHIA Farèse

Email: boudissa.meriem@univ-medea.dz

الدكتور: محمد علياتي

Mohamed ALIATI

أستاذ محاضر أ، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة يحي فارس المدية

Email: aliatimohamed26@gmail.com

تاريخ إرسال المقال:2020/12/03 تاريخ القبول:2021/03/28 تاريخ النشر:2021/12/29

ملخص:

للمساحات الخضراء دور بارز من الناحية العمرانية، فهي فراغات تمنع التصاق تجزئات الأبنية في المناطق ذات الكثافة المرتفعة، كما تحدث تقاطعات جمالية داخل النسيج العمراني للأحياء وتزين المحيط الحضري من خلال مناظرها الخلابة، وهي بمثابة الرئة للمدينة والمتنفس لسكانها حيث تعمل على التقليل من تلوث الجو من خلال امتصاص الغازات السامة وطرح غاز الأوكسجين، وكذلك تحسين نوعية الحياة الصحية والاجتماعية.

وعلى الرغم من الأهمية البالغة للمساحات الخضراء إلا أنها لم تنجُ من عملية التعمير والبناء العشوائي، نتيجة التمركز السكاني في المدن والبحث عن مساحات شاغرة للاستحواذ عليها والبناء فوقها، نظرا لندرة العقار وارتفاع أسعاره في المناطق المعمَرة، وهذا ما جعل المشرع الجزائري يتدخل لحمايتها حيث أصدر النص القانوني رقم07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها.

كلمات مفتاحية:

المساحات الخضراء، حماية المساحات الخضراء، البيئة، المدينة، المدن.

Abstract:

Green spaces have a prominent urban role, they are spaces that prevent the adhesion of building fragments in high-density areas, as well as aesthetic intersections within the urban fabric of neighbourhoods.They also decorate the urban environment through their picturesque views. Besides, they are considered as the

المؤلف المرسل: مريم بوديسة **Email:d_droit@hotmail.fr**

lung of the city and the breathing space for its residents as they contribute to reduce air pollution through the absorption of toxic gases and the elimination of oxygen gas, as well as improving the quality of health and social life.

Despite the great importance of green spaces, they did not escape the reconstruction and random construction process, as a result of population concentration in cities and the search for vacant spaces to use them for building, due to the scarcity of real estate and its high prices in inhabited areas, and this is what made the Algerian legislator intervenes to protect them by issuing the legal text N° 07-06 related to green space management, protection and development.

Keywords:
green spaces, green space protection, environment, city, cities.

مقدمة:

تعتبر المساحات الخضراء عنصرا بالغ الأهمية كونها تساهم في التقليل والحد من الملوثات في البيئة الحضرية نظرا لوظيفتها الحيوية والجمالية؛ كما أنها تساعد في التغيير من نفسية السكان والزائرين نتيجة الضغوطات التي فرضتها الحياة في المدينة.

فإذا كان الإنسان بحاجة للعقار ضمن محيط المدينة من أجل البناء عليه، فإنه يحتاج أيضًا للمساحات الخضراء والطبيعة حتى ينعم بالراحة، بحكم تواجده في بيئة عمرانية متخمة بالمنشآت الاصطناعية، حيث أن توفير العقارات اللازمة لإقامة الحدائق والمتنزهات لم يعد أمرًا سهلاً نتيجة شح العقار الحضري، والتنافس من أجل استخداماته في المشاريع الاستثمارية، لأن المعيار الاقتصادي أصبح هو الأقوى.

رغم أن الحدائق والمساحات العمومية تكتسي أهمية كبيرة بالمحيط العمراني للمدينة، سواء من الناحية الجمالية أو البيئية الصحية وحتى الاقتصادية، إلا أن أهمية العقار وقيمته التي تشكل ثروة داخل المحيط العمراني أدت إلى اجتياح الإسمنت المسلح له نتيجة للزحف العمراني. لهذا يجب الحرص على تنمية هذه المساحات والاهتمام بها من خلال مخططات المدن، وذلك بإنشاء الحدائق العامة والمتنزهات وتشجيرها وحمايتها، فالتخطيط الشامل للمدينة يستوجب ضم تخطيط المساحات الخضراء فلا يمكن فصلهما عن بعضهما البعض، فكل مخطط للمدينة يستلزم إقامة حزام أخضر حولها يشكل حاجزًا طبيعيا للامتداد العشوائي للعمران.

إن العمل على إنشاء مدينة مستدامة يتطلب الاهتمام بإنشاء وحماية المساحات الخضراء، فالتوسع العمراني للمدن والكثافة السكانية المرتفعة بها أوجد مدنًا أحياؤها متراصة ومتلاصقة، والقانون التوجيهي للمدينة ينص على أن المجال الحضري يهدف إلى التحكم في توسيع المدينة بالمحافظة على الأراضي الفلاحية والمناطق الساحلية والمناطق المحمية عن طريق ضمان المحافظة على المساحات العمومية والمساحات الخضراء وترقيتها.[1]

تهدف هذه الدراسة إلى إظهار أهمية المساحات الخضراء داخل المدن والأدوات التي وضعها المشرع الجزائري لحماية هذه المساحات وتنميتها وتثمينها، مع إبراز دور إدارة الجماعات المحلية في المحافظة على المساحات الخضراء وفرض العقوبات الردعية التي جاءت للحد من التعدي على تلك المساحات في المدن، وفي هذا الصدد أصدر المشرع الجزائري

القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها[2]، والإشكالية التي يمكننا طرحها من خلال دراستنا هذه هي، **فيمَ تتمثل الآليات القانونية التي وضعها المشرع الجزائري لضمان الحماية لهذه المساحات الخضراء وتنميتها في محيط المدينة؟**

للإجابة عن الإشكالية المطروحة اتبعنا المنهج الوصفي الذي يهتم بوصف الحقائق العلمية والمنهج التحليلي، وذلك من خلال تحليل النصوص القانونية المنظمة لحماية المساحات الخضراء وتسييرها وتنميتها، وقد تم تقسيم الدراسة إلى محورين، إذ تطرقنا من خلال المحور الأول إلى مفهوم المساحات الخضراء، أما المحور الثاني فقد خصص لدراسة حماية المساحات الخضراء وتثمينها.

المحور الأول- مفهوم المساحات الخضراء

بما أن المساحات الخضراء من المكونات الرئيسية للمدن سنتطرق من خلال هذا المحور إلى تعريف المساحات الخضراء وتنميتها (أولا) ، ومن ثم إظهار أهمية وجودها بالمدينة وتصنيفها (ثانيا).

أولا- تعريف المساحات الخضراء وتنميتها

سنحاول التطرق لمختلف التعاريف القانونية والفقهية للمساحات الخضراء من خلال(أ)، ثم إبراز تنميتها في المدينة في(ب).

أ- تعريف المساحات الخضراء

1- التعريف الفقهي للمساحات الخضراء

المساحات الخضراء هي "عبارة اشتقت من الكلمة SPATIUM وتعني المجال الممتد الذي يصمم للراحة والألعاب والحرية بالنسبة لسكان المدن، وهذا المجال الممتد مُشَكَل أساسًا من عناصر طبيعية نباتية".فهي الحدائق والمتنزهات في المدن والتي كانت حاضرة عبر كل الأزمنة، وغالبًا ما تكون في شكل شبكة منتظمة، أما المنظر بايون فيعرفها على أنها، كل المغروسات في الفراغات العمرانية التي تركت بين البنايات.[3]

أما القاموس الفرنسي فقد عرفها كالتالي: Espace vert «espace planté d'arbres, entre les espaces construit»، وهذا يعني أن المساحات الخضراء، هي تلك المساحات المزروعة بالأشجار، والتي يتم تهيئتها مابين الأبنية.[4]

2- التعريف القانوني للمساحات الخضراء

استعمل مصطلح المساحات الخضراء لأول مرة في قانون التوجيه العقاري الفرنسي سنة 1967، حيث عرفته المادة الأولى منه، على أنه مساحة مخصصة للحظائر والحدائق في المناطق العمرانية.[5]

أما المشرع الجزائري فقد عرف المساحات الخضراء من خلال نص المادة 04 من القانون 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، إذ نصت على أنها تلك المناطق أو أجزاء من المناطق الحضرية غير المبنية والمغطاة كليًا أو جزئيًا بالنباتات الموجودة داخل مناطق حضارية أو مناطق يراد بناؤها[6]، فهي تُحَدَد بموجب مخطط شغل الأراضي؛[7] إذ نصت المادة 31 من القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، على أنه يحدد مخطط شغل الأراضي

بالتفصيل، في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء، ولهذا فإن مخطط شغل الأراضي يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء، وشروط شغل الأراضي المرتبطة بالمساحات الفارغة والمغارس.[8]

ففي الوسط الحضري تعتبر المساحات الخضراء مجالا عموميا طبيعيا يغلب عليه اخضرار الأشجار والنباتات الخضراء وهو بذلك يمثل متنفسًا للمدينة، ووسطا طبيعيا للحرية والانطلاق والاسترخاء.[9]

فالمساحات الخضراء تصنف ضمن القطاعات المعمرة من خلال القانون رقم 90-29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، إذ تشمل القطاعات المعمرة كل الأراضي حتى وإن كانت غير مجهزة بجميع التهيئات التي تشغلها بنايات مجتمعة ومساحات فاصلة بينها ومستحوذات التجهيزات والنشاطات ولو كانت غير مبنية كالمساحات الخضراء والحدائق والفسحات الحرة والغابات الحضرية الموجهة إلى خدمة هذه البنايات المجتمعة.[10]

من خلال التعاريف السابقة يمكننا القول أن المساحات الخضراء عبارة عن مساحات أرضية فارغة بين الأبنية داخل المدينة تحتوي أنواعا مختلفة من النبات والأشجار، ولا تضم أي منشآت أو أبنية.

ب- تنمية المساحات الخضراء

1- مقاييس تنمية المساحات الخضراء

جاء من خلال نص المادة 28 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها، أنه كل إنتاج معماري أو عمراني يجب أن يتضمن أو يتكفل بضرورة إقامة مساحات خضراء وفقا للمقاييس والأهداف المحددة قانونيًا، وما يمكن تفسيره من خلال هذه المادة انه لا يمكن إقامة مساحات خضراء دون مقاييس محددة ومضبوطة بنصوص قانونية لتحقيق أهداف معينة بإقامتها.

ويتعين على المنجز العمومي أو الخاص أن يأخذ بعين الاعتبار العوامل الآتية[11] عند إنجاز كل مساحة خضراء وذلك بهدف بلوغ تجانس ونوعية المنظر:

- طابع الموقع.
- المناظر التي ينبغي المحافظة عليها أو تثمينها، أو تلك التي ينبغي إخفاؤها.
- الموارد الأرضية.
- الأنواع والأصناف النباتية للمنطقة المعنية بالأمر.
- التراث المعماري للمنطقة أو الناحية.
- الارتفاقات أو العوائق المرتبطة بالجوار ونظام المياه وحق العبور وفصل الحدود وصفوف شبكة الطرقات وتسوية الأراضي والتشجير وشبكة القنوات الباطنية والمنشآت الكهربائية الباطنية. كما يجب أن يؤخذ بعين الاعتبار، تخصيص مواقع هذه المساحات داخل المناطق الحضرية، عند إعداد أو مراجعة أدوات العمران.[12]

ونصت المادة 31 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها، أنه تؤسس بمقتضى هذا القانون مايأتي[13]:

– مقاييس المساحة الخضراء.

– معاملات المساحة الخضراء، لكل مدينة أو لكل مجموعة حضارية.

– معاملات المساحة الخضراء، للسكنات الخاصة.

– قائمة اسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف. وتطبيقا لأحكام هذه المادة المذكورة سابقا جاء المرسوم التنفيذي رقم 09-67 لتحديد القائمة الاسمية للأشجار الحضرية وأشجار الصف[14] من خلال الملحق المرفق بالمرسوم التنفيذي.

ومن أجل التشجيع على إقامة المساحات الخضراء وتنميتها، نص المشرع على تأسيس جائزة وطنية للمدينة الخضراء،[15] إذ تمنح هذه الجائزة سنويا من قبل رئيس الجمهورية أثناء إحياء اليوم الوطني للشجرة المحدد يوم 25 أكتوبر من كل سنة،[16] ويحدد كيفيات الترشح والشروط والمعايير التقنية للجائزة وطبيعتها ومحتواها الوزير المكلف بالبيئة بموجب قرار، ولا تمنح إلا للمدن التي قدمت ترشحها.[17] حيث تتولى لجنة التحكيم الخاصة بالجائزة الوطنية للمدينة الخضراء مسألة تنظيم مسابقة الجائزة وتتكون اللجنة من ممثلين عن مختلف الوزارات، بالإضافة لإشراك ممثلين عن جمعيات وطنية لحماية البيئة، وممثلين عن المدرسة الوطنية المتعددة التقنيات،[18] إذ يتم تعيين أعضاء لجنة التحكيم بموجب قرار من الوزير المكلف بالبيئة لمدة ثلاث (03) سنوات قابلة للتجديد وهذا بعد اقتراحهم من السلطة التي ينتمون إليها، وتنتهي مهامهم حسب الأشكال نفسها،[19] إذ توكل هذه اللجنة باقتراح المعايير الخاصة بالانتقاء، وكذا دراسة الترشيحات للتأكد من مطابقتها مع الشروط والمعايير المطلوبة،وانتقاء الترشيحات والقيام بتصنيفها.[20]

إن الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، تعتبر جائزة تحفيزية لإقامة المساحات الخضراء والاهتمام بها وتنميتها على مستوى كل المدن.

2– المعايير الكمية للمساحات الخضراء في المدينة

ليس من السهل تحديد معدلات أو مقاييس عامة للمساحات الخضراء في المدن نظرا لاختلاف الظروف المحلية لكل مدينة، فالمقاييس الدنيا الدولية المتعلقة بالمساحات الخضراء التي يجب تهيئتها في المدن، تتراوح بين 10 م^2 للساكن الواحد في المساحات الحضرية و25 م^2 للساكن الواحد في المساحات شبه الحضرية.[21]

ويجمع المختصون في التهيئة العمرانية وكذا التقنيون في مجال التعمير على معيار قدره 10 م^2 مساحة خضراء لكل ساكن، في حين أن الوضعية السائدة للمساحات الخضراء في الجزائر، جعلت هذا الرقم منخفضا بعشر مرات بما هو معمول به دوليا، أي 1 م^2 لكل ساكن[22]، إذ تشغل هذه المساحات ما يقدر بنسبة 6 % (ستة بالمئة) من مجموع مساحة مدينة الجزائر، وهذه النسبة هي دون الحد الأدنى اللازم بالمدن الكبرى، الذي يتراوح بين 15-25 % (خمسة عشر إلى خمسة وعشرون بالمئة) من المساحات المبنية وفقا للمعايير الدولية، وهنا يظهر سوء التوازن الإيكولوجي وانعكاساته على البيئة، ومشكلة الوقاية من التلوث الصناعي.[23]

كما تعد المناطق الخضراء والحدائق والمتنزهات العامة من أساسيات تخطيط المدن الحديثة، انطلاقا من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة[24]، وكذا القانون 02-08 المتعلق بشروط إنتاج المدن الجديدة[25] فاتجاه الدولة لتبني سياسة المدن الجديدة يُلزم عند تخطيطها النظر إلى استعمالات الأراضي وتوزيعها مابين إسكان وصناعة

وتجارة ومسطحات خضراء، فظهور مفهوم المدن المستدامة عمل على إيجاد شكل جديد من المدن، من خلال تحقيق التنمية دون استنفاذ للموارد الطبيعية والمحافظة عليها للأجيال القادمة، إضافة للعامل الجمالي للمناطق الخضراء.[26]

فالبرنامج العام للمدينة الجديدة يحدد حدائق حضارية ومساحات خضراء،[27] إلا أننا نجد أن برنامج السكن في المدينة الجديدة بوغزول يستحوذ على أعلى نصيب من المساحة الإجمالية المخصصة لمختلف الأنشطة، ثم تلي المساحات الخضراء في المرتبة الثانية وهذا التخصيص يتناقض تماما مع اقتراحات مصممي مخطط التعمير التي تؤكد على تخفيض الكثافة السكانية حتى يمكن إنجاز المدينة الخضراء المستدامة، وهذا ما يعبر عن مؤشر مهم للاندماج الحقيقي في حقل التنمية المستدامة نظرا لما تكتسيه المساحات الخضراء من أهمية لأنها عضو حيوي جد مهم في البنية العمرانية.[28]

ومن بين قوام الأشغال الملتزم بها بعنوان العملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وهياكل المدينة الجديدة سيدي عبد الله، حضيرة حضارية تتشكل من مساحات خضراء ومناطق للراحة والتسلية.[29]

إلا أن ما نلاحظه على مخططات تهيئة المدن الجديدة هو وجود تغيير كبير بين المخطط عند وضعه لأول مرة وتنفيذه على ارض الواقع، فالأولوية تكون دائما للمباني السكنية أو الخدمات على حساب الأراضي المخصصة للمساحات الخضراء.

ثانيا– أهمية المساحات الخضراء وتصنيفها

أصبحت هناك حاجة ملحة إلى توفير المساحات الخضراء لما لها من أهمية للمدينة وهذا ما سنتطرق إليه في(أ)، لنتعرض بعدها لتصنيفات هذه المساحات في(ب).

أ– أهمية المساحات الخضراء

للمساحات الخضراء أهمية تمس مجالات متعددة، تهدف إلى تحسين نوعية الحياة الصحية الاقتصادية الاجتماعية، والجمالية للمدينة.

1– الأهمية البيئية

تعمل المساحات الخضراء على التعديل الحراري وتلطيف الجو في المدينة كما أن الأشجار تحد من الضوضاء، وذلك من خلال امتصاص الصوت أو تشتيته، فضلا عن مقدرة النباتات الفعالة في تنقية الهواء من ثاني أكسيد الكربون وبعض الملوثات كالرماد والأدخنة الناتجة عن الحرائق، وحماية الأراضي المعرضة لانزلاق وانجراف التربة، كما تسمح هذه المساحات لمياه الأمطار بالتغلغل إلى داخل الأرض وتغذية الخزان الجوفي. إذ أن النمو الحضري يساهم في تغطية مساحات واسعة من الأراضي بالمنشآت الاصطناعية الإسمنتية، مما يؤدي إلى التقليل من مساحة الأرض التي يمكن للمياه التغلغل فيها لتغذية المياه الجوفية.[30]

2– الأهمية الجمالية للمدينة وروائها

توفر المساحات الخضراء متعة بصرية وتخلق انسجاما كبيرا في المجال المبني، ففي المدينة يزيد عنصر الاخضرار من قيمة العناصر العمرانية والمناظر[31]، كما تقوم المساحات بوظيفة أساسية في تجميل المدن بما تحتويه من نباتات مختلفة الأشكال والألوان، فيتولد عند الفرد ترابط قوي مع محيطه؛ لأنه بحاجة إلى مكان تهدأ فيه نفسه ويستريح فيه ويأنس

بجمال الطبيعة، حيث يريح الفرد من ضغوطات عمله ويشعر بالراحة النفسية بعيد اً عن الضوضاء، وهذا ينعكس أثره على قدرة الإنسان العقلية من تركيز وإبداع، وذلك لارتباط الجانب النفسي بالجانب العقلي.[32]

3- الأهمية الاقتصادية

تدعم المساحات الخضراء النشاط الاقتصادي، ومن الضرورة إعادة الاعتبار لها وللصورة الجمالية للمدينة من خلال تنمية قدرتها على الجذب، وبالتالي على خلق قيمة مضافة وبعث النشاطات السياحية وتوفير مناصب للشغل.[33]

4- الأهمية الاجتماعية

تؤدي المساحات الخضراء على الصعيد الاجتماعي دورا مزدوجا، فهي تحفز العلاقات الجوارية بين السكان، مما يقوي من شعورهم بالانتماء والألفة لمناطق إقامتهم، والابتعاد عن ضوضاء التحضر، كما أنها تساعد على ترقية أذواق المواطنين وحسهم المدني وثقافتهم البيئية[34]، ولها دور أيضا في مجال الأخطار الكبرى، حيث تستعمل بعد انهيار هياكل البناء في المناطق الحضرية المثقلة بالارتفاقات غير المبنية.[35]

5- الأهمية الصحية

تمثل المساحات الخضراء عامل توازن بدني ونفسي للإنسان، باعتبارها أماكن للراحة والهدوء النفسي لسكان المدينة، إذ تعتبر الحدائق من الناحية الصحية الرئة التي تتنفس من خلالها المدن، فالتحضر المدني يؤثر على صحة الإنسان[36]، فالنباتات مجموعة من التأثيرات النفسية على الإنسان بحسب ألوانها وأشكالها وروائحها، وبما أن الإنسان يعاني كثيرا من الضغوطات النفسية في المدينة، فإنه يحتاج دون أدنى شك إلى مجالات تؤدي به إلى التنزه والاسترخاء والراحة.[37]

ب- أصناف المساحات الخضراء

صنف المشرع الجزائري المساحات الخضراء من خلال القانون رقم 90-30 المتعلق بالأملاك الوطنية ضمن الأملاك الوطنية العمومية الاصطناعية من خلال نص المادة 16 منه[38]إلى الحدائق المهيأة والبساتين العمومية، أما القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها فقد صنف هذه المساحات إلى الحدائق، الغابات الحضرية والصفوف المشجرة، الحظائر الحضارية والمجاورة للمدينة.

1- الحدائق

ويدخل ضمن هذا النوع من المساحات الخضراء ما يلي:

- **الحدائق العامة**

وهي أماكن للراحة والتوقف في المناطق الحضرية، والتي تحتوي على تجمعات نباتية مزهرة أو أشجار، يضم هذا الصنف الحدائق الصغيرة المغروسة، وكذا الساحات الصغيرة العمومية المشجرة[39]، كحديقة المدينة التي يخصص لها مساحة كبيرة، يجد الزائر فيها حرية تامة في التجول والتمتع بمناظرها الطبيعية، وقد يدخل في تصميمها بعض المنشآت البنائية مثل النوافير وأماكن الجلوس، وتكون هذه الحدائق محاطة بالمباني وبالشوارع الهندسية الشكل مما يؤثر على تصميم العناصر الطبيعية فيها.[40]

- **الحدائق المتخصصة**

وتشتمل على الحدائق النباتية والتزينية:

فالحدائق النباتية تعرف على أنها مؤسسة تضم مجموعة وثائقية من النباتات الحية لغرض المحافظة عليها والبحث العلمي[41]، فهذه الحدائق تنشأ للأغراض التعليمية وللمساعدة في دراسة النباتات من النواحي البيئية، إذ تحتوي على أنواع وأصناف النباتات متنوعة، ويتم توزيعها حسب العائلة التي تنتمي إليها، ويوضع لوحة على كل نموذج نبات يكتب عليها الاسم العلمي للنبات والعائلة والموطن الأصلي. وتزود مثل هذه الحدائق بالمشاتل لتربية النباتات في بيئات مشابهة لبيئتها الطبيعية التي تنمو فيها.[42]

أما **الحدائق التزينية** فهي فضاء مهيأ يغلب عليه الطابع النباتي التزييني[43]، وهي الحدائق التي تزرع حول المباني العامة والرئيسية والمواقع الأثرية والنصب التذكارية.[44]

- **الحدائق الجماعية والإقامية**

تمثل **الحدائق الجماعية** مجموعة حدائق الأحياء السكنية، فحديقة الحي السكني تصمم لكي تلبي الاحتياجات الترفيهية لجميع الأعمار بشكل عام وللأطفال بشكل خاص، ويكون موقعها في وسط الحي بحيث يسهل الوصول إليها مشيا على الأقدام من جميع أجزاء الحي السكني، كما يفضل أن يكون موقعها بجوار مدرسة ابتدائية ليتمكن تلاميذ المدرسة من استخدامها[45]، والملاحظ على هذه الحدائق في أحياء المدن أنها حدائق متوزعة بشكل غير منتظم، حيث نجد أحياء تملك مثل هذه الحدائق وسط المساكن والعمارات وأحياء أخرى محرومة منها، مما يرغم الأولياء على التنقل بصحبة أطفالهم لمسافات طويلة من أجل إيجاد مساحة للعب والترفيه.

كما تعتبر حدائق المستشفيات والوحدات الصناعية والفنادق حدائق جماعية للمرضى والمقيمين طول فترة الاقامة بها، أما **الحدائق الإقامية** فهي تلك المهيأة للراحة والجمال وملحقة بمجموعة إقامية.[46]

- **الحدائق الخاصة**

هي الحدائق الملحقة بالسكنات الفردية[47]، وما يميزها هي حرية مالكيها في تصميمها وتنسيقها، حتى لا تتسبب في مضار الجوار، فهي ملكية خاصة لا يمكن للجمهور التنزه فيها، إلا أن هذا لا يمنع أنها تضفي جمالا للحي.

2- الغابات الحضرية والصفوف المشجرة

- **الغابات الحضرية**

تحتوي على المشاجر ومجموعات من الأشجار، وكذا كل منطقة حضرية مشجرة بما فيها الأحزمة الخضراء.[48]

- **الصفوف المشجرة**

تضم كل التشكيلات المشجرة الموجودة على طول الطرق العادية والسريعة وباقي أنواع الطرق الأخرى في أجزائها الواقعة في المناطق الحضرية والمجاورة للمدينة[49]، أو ما يعبر عنه بالحزام الأخضر الذي يرتبط بالطريق الرئيسية ويمكن أن يكون رابطا بين دول وأقاليم أو متنزهات أو حزاما واقيا لعزل المناطق العمرانية في المدينة عن مصادر الضوضاء والتلوث كما يعمل الحزام كمصد للرياح.[50]

3- الحظائر الحضارية والمجاورة للمدينة

تشكل الحظائر الحضارية مساحات خضراء محددة ومسيجة عند الاقتضاء، والتي تشكل فضاء للراحة والترفيه، ويمكنها أن تحتوي على تجهيزات للراحة واللعب والتسلية والرياضة والإطعام، كما يمكن أن تحتوي على مسطحات مائية، ومسالك للتنزه ومسالك للدراجات.[51]

المحور الثاني- حماية المساحات الخضراء وتثمينها

أصدر المشرع الجزائري مجموعة من القوانين من أجل حماية وتثمين المساحات الخضراء فجاء القانون رقم 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة ومن بين أهم مواضيع التنمية المستدامة حماية وتثمين الفضاءات الطبيعية خاصة المساحات الخضراء داخل المناطق الحضرية والتي أكدت على أن عملية التنمية تستوجب توسيع المساحات الخضراء بالنسبة للمحيط المبني وصيانتها وجودة نوعيتها مع إلزامية إدراجها في كل مشروع بناء يراد إنشاؤه، إذ نصت المادة 52 من القانون 01-20 المتعلق بتهيئة الإقليم وتنميته المستدامة على اعتبار مساحات الترفيه أي المساحات الخضراء من أهم المساحات المحمية التي تتضمنها مخططات التوجيهية المعتمدة لتهيئة المساحة الحضارية.

وأكد المشرع على ضرورة حماية البيئة وحماية المساحات الخضراء وتثمينها في الوسط الحضري والعمراني للمدينة، من خلال المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء[52]، ويكون ذلك بالوسائل القانونية التي نص عليها المشرع والوسائل الإدارية، وجاء القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، بعدة تدابير من شأنها المحافظة على المساحات الخضراء وحمايتها من خلال تبيان كيفية تسييرها (أولا)، ثم الحماية الإدارية لها في (ثانيا).

أولا- تسيير المساحات الخضراء كآلية قانونية لحمايتها وتثمينها

جاء من خلال القانون رقم 07-06 المادة 02 منه على أن تسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها في إطار التنمية المستدامة يهدف على الخصوص إلى ما يلي:

- تحسين الإطار المعيشي الحضري.
- صيانة وتحسين نوعية المساحات الخضراء الحضرية الموجودة.
- ترقية المساحات الخضراء بالنسبة للمساحات المبنية.
- إلزامية إدراج المساحات الخضراء في كل مشروع بناء.
- تتكفل به الدراسات والمعمارية العمومية الخاصة.

وتُسيّر المساحات الخضراء عن طريق آليتين وهما التصنيف ومخططات التسيير.[53]

أ- التصنيف

يعتبر تصنيف المساحات الخضراء عقدا إداريا، يصرح بموجبه أن المساحات المعنية، مهما تكن طبيعتها القانونية أو نظام ملكيتها مساحة خضراء تدرج في صنف من الأصناف القانونية المحددة بموجب المادة 04 من القانون رقم 07-06[54]، وعملية التصنيف تمر بمرحلتين، مرحلة دراسة التصنيف والجرد ومرحلة إصدار قرار التصنيف.[55]

1- مرحلة دراسة التصنيف والجرد

تضم هذه المرحلة خطوات متعددة، أولا تحديد الخاصية الطبيعية للمساحات الخضراء، ثم دراسة الخاصية الايكولوجية لها، ليتم بعد ذلك وضع المخطط العام لتهيئة هذه المساحات، وهذه الدراسة لتصنيف المساحات يجب أن تبرز ما يلي:

-أهمية المساحة الخضراء المعنية بالنسبة لنوعية الإطار المعيشي الحضري.

-استعمال المساحات الخضراء المعنية في حالة خطر كبير.

-تردد الزوار على المساحات الخضراء المعنية مع اتخاذ تدابير ووسائل أمنها وصيانتها.

-القيمة الخاصة لمكونات المساحات الخضراء المعنية لاسيما تلك التي توجب حمايتها.

-تقييم خطر التدهور الطبيعي أو الاصطناعي الذي تتعرض له مكونات المساحات الخضراء.[56]

ويجب أن تضم دراسة التصنيف بالإضافة إل ما سبق جردا شاملا لنباتات المساحة الخضراء المعنية بالتصنيف من خلاله تبرز الأنواع النباتية الموجودة داخل المساحة، وخارطة أولى تبين أنواع النباتات المغروسة وخارطة أخرى تظهر الممرات وطرق التنقل المحتملة وكذا شبكة التزود بمياه السقي، وعند الاقتضاء الأحواض أو مسطحات الماء الموجودة.[57]

وبعد دراسة ملف التصنيف المقدم أمام اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء[58] وهي لجنة مكونة من عدة أعضاء يكون على رأسها ممثل عن وزارة التهيئة العمرانية والبيئة[59]، تصنف هذه المساحات بموجب قرار إداري بالنظر إلى نوع المساحة الخضراء محل التصنيف.

فالحظائر الحضرية والمجاورة للمدينة يصرح بتصنيفها بقرار من الوالي، باستثناء الحظائر ذات البعد الوطني، التي يصرح بتصنيفها بموجب قرار مشترك بين الوزراء المكلفين بالداخلية والبيئة والفلاحة، أما الحدائق العامة وكذا الحدائق الجماعية والإقامية فتصنف عن طريق قرار يصدره رئيس المجلس الشعبي البلدي، مع استثناء الحديقة العامة الواقعة بالمدينة مقر الولاية يكون قرار تصنيفها صادرا عن الوالي.[60]

إن قرار تصنيف الحدائق المتخصصة يرجع للسلطة والجهة التي قامت بإنشائها، أما الحدائق الخاصة فتشكل الإشارات وحدود المساحات الخضراء كما هي محددة صراحة في رخصة البناء عقد تصنيف لها.[61]

وحسب نص المادة 11 من القانون رقم 07-06 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وتنميتها، فإنه يرجع تصنيف الغابات الحضرية إلى الوزير المكلف بالغابات بموجب قرار، وكذا الصفوف المشجرة والصفوف الموجودة في المناطق غير المعمرة، أما الصفوف الموجودة في المناطق التي تم تعميرها، فيرجع قرار تصنيفها إلى رئيس المجلس الشعبي البلدي.

2- آثار التصنيف

يترتب عن تصنيف المساحات الخضراء عدة نتائج:

- منع كل تغيير في تخصيص المساحات الخضراء المصنفة، أو كل نمط شغل جزءا من هذه المساحات المعنية.[62]

- مراعاة المسافات المقررة قانونا لإنشاء البنايات، إذ يمنع كل بناء أو إقامة منشأة على مسافة تقل عن (100) متر من حدود المساحة الخضراء.[63]

– وجوب الإبقاء على المساحات الخضراء عند إنجاز مشروع، إذ ترفض كل رخصة للبناء إذا لم يكن الإبقاء على هذه المساحات مضمونا أو إذا أدى إنجاز المشروع إلى تدمير الغطاء النباتي.[64]

– حظر رمي النفايات والفضلات في المساحات الخضراء، التي ستؤدي حتما إلى تلوثها، وإلى إلحاق الضرر برواد وزائري هذه المساحات المخصصة للمنفعة العامة، فالنفايات يجب وضعها في أماكنها المخصصة.[65]

– منع قطع الأشجار في المساحات الخضراء، إلا إذا كانت برخصة مسبقة من أجل صيانتها وتنميتها.[66]

– منع كل الإشهار في المساحات الخضراء[67]، وتسييج هذه المساحات.[68]

ب– مخطط تسيير المساحات الخضراء

تكون المساحات الخضراء بمجرد تصنيفها محل مخطط تسيير[69]، فمخطط تسييرها ملف تقني يحتوي على مجموعة تدابير التسيير والصيانة والاستعمال وكذا جميع التعليمات الخاصة لحماية هذه المساحات المعنية والمحافظة عليها، قصد ضمان استدامتها[70]، ويحدد مخطط تسيير هذه المساحات بالنسبة لجميع الأصناف التي تنتمي إليها المساحات المعنية وفق ما يلي:[71]

–تعيين المساحة الخضراء المعنية، وطبيعتها القانونية.

–الوضعية المادية والبيولوجية للمساحة الخضراء المعنية.

–تدابير الصيانة المطلوبة وأعمالها.

–برنامج التدخل على المديين القصير والمتوسط.

–وضع خريطة للمساحة الخضراء عند الاقتضاء.

ويتم إعداد مخططات تسيير المساحات الخضراء لمدة خمسة (5) سنوات بعد انتهاء هذا الأجل يعاد إعداد هذه المخططات[72] ويسند إعدادها للسلطة التي قامت بعملية تصنيفها بموجب قرار وزاري بحسب نوع المساحة.[73]

ثانيا– الحماية الإدارية للمساحات الخضراء

تتمثل الحماية الإدارية في الدور الذي تقوم به الجماعات المحلية والذي سنوضحه في(أ)، وكذا العقوبات الردعية التي تفرضها الإدارة على مرتكبي المخالفات سنتطرق اليها في(ب).

أ– دور الجماعات الإقليمية في الحفاظ على المساحات الخضراء وتثمينها

إن كل من قانون الولاية والبلدية يمنحان للجماعات المحلية في إطار المرفق العام، اختصاصا واسعا من حيث تهيئة المساحات الخضراء وصيانتها[74] وتثمينها، وهذا ما جاء من خلال التعليمة 2304 المؤرخة في 03 أكتوبر 2019، المتعلقة بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير حماية وتطوير المساحات الخضراء الموجهة للولاة والولاة المنتدبون. ومن بين المهام المسندة للبلدية توسيع وصيانة المساحات الخضراء وتحسين الإطار المعيشي حيث تعتبر هذه المساحات فضاءات للراحة والترفيه ومركز للتوازن البيئي داخل الإطار العمراني.[75] فمسألة حماية المساحات الخضراء وتثمينها مرتبطة بالجماعات الإقليمية بصفة كبيرة، نظرا لقرارات التصنيف الصادرة من قبل رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي، وكذا مخططات التهيئة والتعمير.

إذ يقرر إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير عن طريق مداولة من المجلس الشعبي البلدي المعني أو المجالس الشعبية البلدية المعنية[76]، وتبلغ المداولة للوالي المختص اقليميا[77]، ويحدد مخطط شغل الأراضي بالتفصيل في إطار توجيهات المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير، حقوق استخدام الأراضي والبناء، ولهذا فإنه يحدد المساحة العمومية والمساحات الخضراء.[78] ويعتبر كل من المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير ومخطط شغل الأراضي وسيلتين فعالتين توضع من طرف الجماعات المحلية بهدف معالجة مشكلة الزحف العمراني على المساحات الخضراء، وكذا ضمان لعدم المساس بالأشجار والمغارس الموجودة في المناطق المراد إقامة المشاريع بها، باعتبار أن هذه المخططات المرجعية القانونية لكل قطعة أرضية موجودة داخل محيط المدينة و وسيلة لحماية وتثمين المساحات الخضراء بها.[79]

فيقسم المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير المنطقة التي يتعلق بها إلى قطاعات معمرة، قطاعات مبرمجة للتعمير، قطاعات التعمير المستقبلية، قطاعات غير قابلة للتعمير،[80] حيث تعتبر المساحات الخضراء في حكم المساحات المعمرة[81] وهو ما يعطي هذه المساحات الحماية القانونية اللازمة باعتبار أن القطاعات المعمرة لا يمكن بأي حال من الأحوال البناء فيها أو قربها دون مراعاة للارتفاقات المحددة قانونا.[82]

كما أن مخطط شغل الأراضي يلزم عند انجاز أي مشروع بناء بمبدأ تثمين هذه المساحات عن طريق معامل شغل الأراضي ومعامل ما يؤخذ من الأرض فكلاهما يخصصان نصيب للمساحات الخضراء، فمعامل شغل الأراضي[83] يحدد مساحة البناء المسموح بها على القطعة الأرضية بالنسبة لحجمها والفراغات تخصص للمساحات الخضراء، أما معامل ما يخذ من الأرض فيحدد بالعلاقة القائمة بين المساحة المبنية ومساحة قطعة الأرض ،[84] فهو يمثل العلاقة مابين المساحة المبنية والمساحة العقارية، والقصد من إنشاء هذا المعامل هو إلزام أصحاب رخص البناء بإنشاء مساحات ومناطق خضراء حول البناء المراد إنجازه.[85]

وتعمل الجماعات الإقليمية على حماية المساحات الخضراء وتثمينها من خلال عقود التعمير التي تصدرها، حيث تعتبر الرخص والشهادات المنظمة بموجب القانون رقم 90 - 29 المتعلق بالتهيئة والتعمير، والمرسوم التنفيذي رقم 15-19[86] كأدوات رقابة على عمليات البناء والهدم أو التعديل في البنايات القائمة، فلا تسلم إلا بإذن من رئيس المجلس الشعبي البلدي أو الوالي بعد احترام الشروط المنوطة بكل رخصة، والهدف الأساسي منها هو حماية الإطار البيئي بصفة عامة والذي تعتبر المساحات الخضراء جزءا منه سواء بفرض إنجازها أو لحماية هذه المساحات إن وجدت من قبل.[87]

وقد أكد المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المحدد للقواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، من خلال نص المادة 30 منه على ضرورة حماية البيئة وحماية المساحات الخضراء وذلك من خلال رفض منح رخصة البناء في حالة المساس بالمساحات الخضراء أو هدم عدد كبير من الأشجار؛ إذ يمكن منح رخصة البناء شريطة إنشاء وتهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية وطبيعة المشروع.

ويظهر دور رخصة البناء في تثمين المساحات الخضراء عندما يشترط لمنح هذه الرخصة بعض الوثائق الخاصة بالبناء تتمثل في ملفا إداريا وملفا تقنيا وآخر يتعلق بالهندسة المعمارية،[88] كل هذه الملفات تبين مدى انسجام المشروع البناء مع قواعد حماية البيئة.[89]

كما لرخصة الهدم دور في حماية المساحات الخضراء فهي تعتبر كضمان لعدم المساس بها في حالة تواجده بالقرب البناء المراد هدمه، وذلك يتجسد في الملف الذي يطلب فيه عرض تفصيلي عن عمليات الهدم[90] وتأثيراتها على المحيط المتصل بالبنايات.[91]

إن تحديد الأرض المخصصة للحدائق العامة في وسط المدينة لا يقل أهمية عن وجود خدمات المرفق العام: كمرفق الصحة، التعليم والرياضة[92]، والمرسوم التنفيذي رقم91-178[93] يلزم من خلال نص المادة 18 منه بوضع لائحة تنظيم تتضمن شروط شغل الأرض المرتبطة بالمساحات الفارغة والمغارس. فيسهر المجلس الشعبي البلدي على حماية الأراضي الفلاحية والمساحات الخضراء ولاسيما عند إقامة مختلف المشاريع على إقليم البلدية[94]، حيث تعتبر البلديات المسؤولة عن الرقابة على كل عمليات البناء الواقعة داخل إقليمها، وبالتالي تكون من أهدافها الموازنة بين الأهداف المسطرة والمتعلقة بالسياسة العامة للتنمية المنتهجة من طرف الدولة من جهة، وحماية البيئة من جهة أخرى[95]، ويمكن للولاية أن تنشئ مصالح عمومية ولائية للتكفل بالمساحات الخضراء، إضافة إلى أعمال أخرى،[96]قصد تلبية الحاجات الجماعية لمواطنيها بموجب مداولة المجلس الشعبي الولائي.

ب- الوسائل الردعية لحماية المساحات الخضراء

يؤهل للتحري عن المخالفات التي تمس بالمساحات الخضراء ومعاينتها ضباط وأعوان الشرطة القضائية[97]، والموظفون المؤهلون قانونا لهذا الغرض، والذين يعملون بموجب السلطات المخولة لهم[98]، إذ كل من يحدث تغييرا في تخصيص مساحة خضراء مصنفة أو في نمط شغل جزء منها، يعاقب بالحبس من ستة (6) أشهر إلى سنة وبغرامة مالية تتراوح من خمسين ألف دينار جزائري(50.000دج) إلى مائة ألف دينار(100.000دج) وإعادة الأماكن إلى ما كانت عليه، وفي حالة العود تضاعف العقوبة[99].

ويعاقب بغرامة مالية تقدر بخمسة آلاف دينار جزائري (5.000دج) إلى عشرة آلاف دينار (10.000دج) كل من يضع ويرمي النفايات والفضلات في المساحات الخضراء.[100]

وكل من يقوم بقطع الأشجار من المساحات الخضراء دون رخصة مسبقة فيعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى أربعة أشهر (4) وبغرامة من عشرة آلاف دينار (10.000دج) إلى عشرين ألف دينار (20.000دج)، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[101]

ويعاقب بالحبس من شهر (1) إلى أربعة أشهر (4) وبغرامة مالية تقدر من خمسة آلاف دينار جزائري (5.000دج) إلى خمسة عشر ألف (15.000دج)، يضع إشهارا لمنتوج ما في المساحات الخضراء، وفي حالة العود تضاعف العقوبة.[102]

كما أن كل من يقوم بقلع الشجيرات أو يتسبب في تدهور المساحات الخضراء يعاقب بالحبس من ثلاثة (3) أشهر إلى ستة (6) أشهر، وبغرامة من عشرين ألف دينار(20.000 دج) إلى خمسين ألف دينار(50.000 دج).[103]

ويعاقب كل شخص يهدم كلا أو جزءا من مساحة خضراء مع نية الاستحواذ على الأماكن وتوجيهها لنشاط آخر بالحبس من ستة (6) أشهر إلى ثمانية عشر(18) شهرا وبغرامة من خمسمائة ألف دينار (500.000 دج) إلى مليون دينار جزائري (1.000.000دج).[104]

من أجل التراجع عن القيام بمثل هذه الأعمال التخريبية والردع الفعال. من خلال العقوبات الردعية التي فرضها المشرع نلاحظ أن العقوبة المالية لرمي النفايات تعتبر زهيدة جدا مما أدى إلى تراكم النفايات في وسط المساحات الخضراء عبر أحياء المدن، وكذا الأمر بالنسبة لجميع الأعمال التخريبية الأخرى التي تمس بالمساحات الخضراء؛ التي تعتبر منفعة عامة لذا على المشرع إعادة النظر في هذه العقوبات المالية ورفع نسبتها

خاتمة:

في ختام دراستنا هذه يمكننا القول أن للمساحات الخضراء أهمية معتبرة على مستوى المدن وذلك بالنظر إلى وظائفها الكثيرة والمتعددة، فهي من الناحية العمرانية تساهم في تنسيق وتجميل مناطق الراحة في المدينة، أما من الجانب البيئي فلها دور في التقليل من التلوث في المدينة وتأثيره على الصحة العامة لسكانها.

إذ أن المشرع الجزائري قد ألزم إدراج المساحات الخضراء في كل مشاريع البناء المراد إنجازها، كما عمل على حمايتها وتثمينها في المدن أصدر القانون رقم 06-07 المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها من خلال عملية التصنيف والشروط المتبعة لهذه العملية والآثار المترتبة عنها، وكذا مخططات تسيير هذه المساحات، كما جاء من خلال النص القانوني رقم 06-07 العقوبات الجزائية في حالة التعدي عليها بالإضافة إلى دور الإدارة في تنمية هذه المساحات والسهر على حمايتها من خلال مختلف القرارات والرخص المؤهلة بمنحها.

من خلال هذه الدراسة تم التوصل إلى أهم النتائج التالية:

- للمساحات الخضراء أهميتها المتعددة سواء من الناحية العمرانية أو الصحية وحتى الجمالية، ويعد تواجدها في قلب كل مدينة ضروري وذلك باعتبارها متنفسا لسكان المدن.
- يجب الالتزام بالتشريعات والقوانين المنظمة للمساحات الخضراء والمحافظة عليها، في ظل تفشي الزحف العمراني الذي أغرقها بالإسمنت المسلح.
- إن الجماعات المحلية لها دور مهم في تنمية المساحات الخضراء وحمايتها، سواء من خلال صيانتها أو من خلال التقيد بالضوابط القانونية لمنح الرخص المختلفة كرخصة البناء.
- لأدوات التهيئة والتعمير التنظيمية والفردية دور مهم في حماية المساحات الخضراء وتنميتها.

إلى جانب النتائج المتوصل إليها هناك جملة من الاقتراحات تتمثل في الآتي:

- يجب استغلال الأراضي الفلاحية المدمجة في القطاع العمراني في إنجاز مرافق ذات منفعة عمومية ومساحات خضراء بالدرجة الأولى، فهي ممتازة لنمو النباتات فيها وامتصاص المياه الأمطار لتغذية المياه الجوفية.

– يمكن للدولة توفير العقار اللازم لإنشاء مساحات خضراء في وسط المدن والأحياء العمرانية المكتظة، من خلال الأدوات الاستثنائية لتكوين الأملاك الوطنية نزع الملكية والشفعة الإدارية، باعتبار هذه المساحات الخضراء توفر منفعة عامة.

– ويجب على المجالس الشعبية البلدية العمل على إقامة حديقة لكل حي سكني من أجل لعب الأطفال والترفيه دون التنقل لمسافات بعيدة عن منزله. كما أن الجماعات المحلية ملزمة بصيانة دورية لهذه المساحات حتى لا تتعرض للإهمال.

– إلزام المرقين العقاريين طبقا لقانون الترقية العقارية 11-04 بضرورة توفير المساحات الخضراء في التجمعات السكانية، والسهر على إدماج هذه المساحات في برامج البناء السكنية والمشاريع العمومية.

– اقتراح إنشاء جائزة لأحسن الأحياء الخضراء، إلى جانب الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، التي نص المشرع على تأسيسها.

–تنمية المساحات الخضراء بإعادة تشجيرها، وزيادة عددها وتوسيع مساحتها في محيط المدينة.

– يجب على الجمعيات البيئية أن تؤدي دورا في تنمية المساحات الخضراء وتثمينها، من خلال حملات التشجير وحملات التنظيف التطوعية للمواطنين وطلبة الجامعات وخلق جو من الوعي والتوعية بأهمية هذه المساحات في المدن والعمل على صيانتها وحمايتها، وكذا اقتراح إنشاء مساحات جديدة في الأماكن المناسبة.

– يجب تطبيق التوصيات التي جاءت بها التعليمة رقم 2304 المؤرخة في 03 أكتوبر 2019، المتعلقة بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الموجهة للولاة والولاة المنتدبون على أرض الواقع، كوضع برنامج لإنشاء مساحات خضراء جوارية بالاستناد إلى المعايير المعترف بها، إذ يجب إلزام المجالس الشعبية البلدية إقامة مساحات خضراء مطابقة للمعايير الدولية بتوفير النسبة المقدرة بـ 10 متر مربع من المساحات الخضراء لكل ساكن، على مستوى الأحياء والشوارع والساحات والهياكل العمومية، وكذا السهر على المحافظة على الأملاك العقارية المخصصة لإنشاء المساحات الخضراء.

–كما نصت التعليمة رقم 2304 على عنصر مهم يجب تفعيله في المجتمع ألا وهو التكوين، الاتصال، والتحسيس، إذ أن التحديات الحقيقية لا تأتي من أعمال تهيئة وصيانة المساحات الخضراء فحسب، بل يجب أن تشمل تأهيل ومهنية المورد البشري، وتوعية المواطن بأهمية هذه المساحات الخضراء، وإجراءات الردع لكل مساس بها من رمي للفضلات أو بناءات فوضوية في حدودها، إذ يجب إعادة النظر في العقوبات المالية والعمل على الرفع من قيمتها.

---

[1]– المادة 09 من القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006، ص.19.

[2]– القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007، ص.06.

[3]– بوجمعة خلف الله، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية، ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، ص.13.

[4] - Alain Rey, LE ROBERT D'AUJOURD'HUI, Edition France loisirs, Paris, 1995, p.379.

[5]- عايدة مصطفاوي، دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11 العدد 02 جوان 2019، ص.159.

[6]- المادة 04 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، مرجع سابق، ص.08.

[7]- المادة 31 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990، ص.1656.

[8]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات شغل الأراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991، ص.982.

[9]- بوجمعة خلف الله، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية، مرجع سابق، ص.13.

[10]- المادة 20 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص.1655.

[11]- المادة 29 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، مرجع سابق، ص.10.

[12]- المادة 30 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.10.

[13]- المادة 31 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.11.

[14]- المرسوم التنفيذي رقم 09-67 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضارية وأشجار الصف، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009، ص.11.

[15]- المادة 32 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.11.

[16]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-101، المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009، ص.05.

[17]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-101، المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، المرجع السابق، ص.05.

[18]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-101، المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، المرجع السابق، ص.05.

[19]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-101، المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، المرجع السابق، ص.06.

[20]- المادة 07 من المرسوم التنفيذي رقم 09-101، المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، المرجع السابق، ص.06.

[21]- فتيحة شمام، قانون المدينة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص القانون العقاري، جامعة سعد دحلب البليدة1، السنة الجامعية ماي 2012، ص. 73.

[22]- التعليمة رقم 2304 المؤرخة في 03 أكتوبر 2019، المتعلقة بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الموجهة للولاة والولاة المنتدبون.

[23]- فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر تحديات وبدائل، الديوان المطبوعات الجامعية- الجزائر، 2015، ص.174.

[24]- القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الإقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001، ص.18.

[25]- القانون 02-08 المؤرخ في 08 مايو 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 14 مايو 2002، ص.04.

[26]- جمال الدين شاوي، النظام القانوني للمدن الجديدة-دراسة في التشريع العقاري، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2017، ص.70.

[27]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 04-97 المؤرخ في 01 ابريل 2004، المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة 04 أبريل 2004، ص.26.

[28]– وفاء بشاينية، إستراتيجية التنمية العمرانية المستدامة والتخطيط الإقليمي دراسة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخططات المدن الجديدة في الجزائر، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس– سطيف– الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012، ص.245.

[29]– المادة 03 المرسوم التنفيذي رقم 08-249 المؤرخ في 03 أوت 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-233 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 06 أوت 2008، ص.25.

[30]– هدى رائد اسماعيل، تراجع المساحات الخضراء والوعي البيئي تجاه ذلك (مدينتا رام الله والبيرة كحالة دراسية)، رسالة ماجستير تخصص جغرافيا، جامعة برزيت –فلسطين، سنة 2018، ص.23.

[31]– بوجمعة خلف الله، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية، مرجع سابق، ص.18.

[32]– هدى رائد اسماعيل، تراجع المساحات الخضراء والوعي البيئي تجاه ذلك (مدينتا رام الله والبيرة كحالة دراسية)، مرجع سابق، ص.24.

[33]– بوجمعة خلف الله، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية، مرجع سابق، ص.19.

[34]– هدى رائد اسماعيل، تراجع المساحات الخضراء والوعي البيئي تجاه ذلك (مدينتا رام الله والبيرة كحالة دراسية)، مرجع سابق، ص24.

[35]– المادة 33 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، مرجع سابق، ص.11.

[36]– هدى رائد اسماعيل، تراجع المساحات الخضراء والوعي البيئي تجاه ذلك (مدينتا رام الله والبيرة كحالة دراسية)، مرجع سابق، ص.24.

[37]– بوجمعة خلف الله، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية، مرجع سابق، ص.18.

[38]– المادة 16 من القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 02 ديسمبر 1990، ص.1665.

[39]– المادة 04 الفقرة 02 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، مرجع سابق، ص.08.

[40]– عبد الرحمان حسين قشلق، المعايير الجغرافية للمساحات الخضراء والحدائق ونظم تصميمها في المدن العربية، مجلة المدينة العربية، منظمة المدن العربية، العدد 171 أبريل-مايو-يونيو 2016، الكويت، ص.49.

[41]– المادة 03 الفقرة 01 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، مرجع سابق، ص.07.

[42]– عبد الرحمان حسين قشلق، المعايير الجغرافية للمساحات الخضراء والحدائق ونظم تصميمها في المدن العربية، مرجع سابق، ص.50.

[43]– المادة 03 الفقرة 03 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، مرجع سابق، ص.08.

[44]– عايدة مصطفاوي، دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة، مرجع سابق، ص.160.

[45]– عبد الرحمان حسين قشلق، المعايير الجغرافية للمساحات الخضراء والحدائق ونظم تصميمها في المدن العربية، مرجع سابق، ص.49.

[46]– عايدة مصطفاوي، دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة، مرجع سابق، ص.160.

[47]– عايدة مصطفاوي، دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة، المرجع السابق، ص.160.

[48]– المادة 04 الفقرة 07 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، مرجع سابق، ص.08.

[49]– المادة 04 الفقرة 08 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.08.

[50]– عايدة مصطفاوي، دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة، مرجع سابق، ص.160.

[51]– المادة 4 الفقرة 1 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، مرجع سابق، ص.08.

[52]– المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 01 يونيو 1991، ص.958: وذلك من خلال رفض منح رخصة البناء في حالة المساس بالمساحات الخضراء أو هدم عدد كبير من الأشجار إذ يمكن منح رخصة البناء شريطة إنشاء وتهيئة مساحات خضراء بالتناسب مع أهمية وطبيعة المشروع.

[53]– المادة 05 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، مرجع سابق، ص.08.

[54]– المادة 06 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.08.

[55]– المادة 07 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.08.

[56]– المادة 08 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.08.

[57]- المادة 09 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.09.

[58]- المادة 10 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.09.

[59]- المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 09-115 المؤرخ في 07 افريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 08 أفريل 2009، ص.13.

[60]- الفقرة 01، 02، 04 المادة 11 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، مرجع سابق، ص.09.

[61]- الفقرة 05 المادة 11 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.09.

[62]- المادة 14 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، ص.09.

[63]- المادة 15 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.09.

[64]- المادة 16 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.09.

[65]- المادة 17 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.10.

[66]- المادة 18 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.10.

[67]- المادة 19 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.10.

[68]- المادة 20 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.10.

[69]- المادة 25 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.10.

[70]- المادة 26 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.10.

[71]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 09-147 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 03 ماي 2009.

[72]- المادة 04 من المرسوم التنفيذي رقم 09-147 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 03 ماي 2009، ص.23.

[73]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 09-147 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، المرجع السابق، ص.22.

[74]- التعليمة رقم 2304 المؤرخة في 03 أكتوبر 2019، المتعلقة بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الموجهة للولاة والولاة المنتدبون.

[75]- حياة كوحيل، بلال بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، سنة 2019، ص.581.

[76]- المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991، ص.975.

[77]- المادة 03 من المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، المرجع السابق، ص.975.

[78]- المادة 31 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص.1656.

[79]- حياة كوحيل، بلال بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، سنة 2019، ص.582.

[80]- المادة 19 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص.1655.

[81]- المادة 20 من القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، مرجع سابق، ص.1655.

[82]- حياة كوحيل، بلال بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مرجع سابق، ص.582.

[83]- المادة 26 من المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، مرجع سابق، ص.957.

[84]- المادة 18 من المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد اجراءات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، مرجع سابق ص.982.

[85]- حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران، رسالة ماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011، ص.35.

[86]- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 12 فبراير 2015، ص.04.

[87]- حياة كوحيل، بلال بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مرجع سابق، ص.582.

[88]- المادة رقم 43 من المرسوم التنفيذي 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق، ص.13.

[89]- صافية إقلولي أولد رابح، قانون العمران الجزائري-أهداف حضرية ووسائل قانونية-، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع-الجزائر، الطبعة الثالثة، 2016-2017 ، ص.151.

[90]- المادة 72 من المرسوم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، مرجع سابق، ص.21.

[91]- حياة كوحيل، بلال بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مرجع سابق، ص.583.

[92]- عايدة مصطفاوي، دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة، مرجع سابق، ص.162.

[93]- المرسوم التنفيذي رقم 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد اجراءات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، مرجع سابق ص.982.

[94]- المادة 110 من القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011، ص17.

[95]- حياة كوحيل، بلال بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مرجع سابق، ص.581.

[96]- المادة 141 من القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري 2012، ص21.

[97]- المادة 14 من الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الاجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، ص 622، المعدل والمتمم بموجب القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019: يشمل الضبط القضائي: 1)- ضباط الشرطة القضائية، 2)-أعوان الضبط القضائي،3)-الموظفين والأعوان المنوط بهم قانونا بعض مهام الضبط القضائي.

[98]- المادة 34 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، مرجع سابق، ص.11.

[99]- المادة 35 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.11.

[100]- المادة 36 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.11.

[101]- المادة 37 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.11.

[102]- المادة 38 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.11.

[103]- المادة 39 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.11.

[104]- المادة 40 من القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، المرجع السابق، ص.11.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا- نصوص قانونية

01- الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، الجريدة الرسمية العدد 48، المؤرخة في 10 يونيو 1966، ص 622، المعدل والمتمم بموجب القانون 19-10 المؤرخ في 11 ديسمبر 2019، الجريدة الرسمية العدد 78، المؤرخة في 18 ديسمبر 2019.

02- القانون رقم 90-29 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتعلق بالتهيئة والتعمير، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخة في 02 ديسمبر 1990.

03- القانون رقم 90-30 المؤرخ في 01 ديسمبر 1990، يتضمن الأملاك الوطنية، الجريدة الرسمية العدد 52 المؤرخ في 02 ديسمبر 1990.

04- القانون 01-20 المؤرخ في 12 ديسمبر 2001، يتعلق بتهيئة الاقليم والتنمية المستدامة، الجريدة الرسمية العدد 77، المؤرخة في 15 ديسمبر 2001.

05- القانون 02-08 المؤرخ في 08 مايو 2002، يتعلق بشروط إنشاء المدن الجديدة وتهيئتها، الجريدة الرسمية العدد 34، المؤرخة في 14 مايو 2002.

06- القانون رقم 06-06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتضمن القانون التوجيهي للمدينة، الجريدة الرسمية العدد 15 المؤرخة في 12 مارس 2006.

07- القانون رقم 07-06 المؤرخ في 13 مايو 2007، المتعلق بتسيير المساحات الخضراء وحمايتها وتنميتها، الجريدة الرسمية العدد 31 المؤرخة في 13 مايو 2007.

08- القانون رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011، المتعلق بالبلدية، الجريدة الرسمية العدد 37، المؤرخة في 03 جويلية 2011.

09- القانون 11-04 المؤرخ في 17 فيبراير 2011، يحدد القواعد التي تنظم نشاط الترقية العقارية، الجريدة الرسمية العدد 14، المؤرخة في 06 مارس 2011.

10- القانون رقم 12-07 المؤرخ في 21 فيفري 2012، المتعلق بالولاية ، الجريدة الرسمية العدد 12 المؤرخة في 29 فيفري .2012

11- المرسوم التنفيذي رقم 91-175 المؤرخ في 28 مايو 1991، يحدد القواعد العامة للتهيئة والتعمير والبناء، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 01 يونيو 1991.

12- المرسوم التنفيذي رقم 91-177 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد إجراءات إعداد المخطط التوجيهي للتهيئة والتعمير والمصادقة عليه ومحتوى الوثائق المتعلقة به، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 01 جوان .1991

13- المرسوم التنفيذي 91-178 المؤرخ في 28 ماي 1991، يحدد اجراءات شغل الاراضي والمصادقة عليها ومحتوى الوثائق المتعلقة بها، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 01 جوان 1991.

14- المرسوم التنفيذي رقم 04-97 المؤرخ في 01 ابريل 2004، المتضمن إنشاء المدينة الجديدة لبوغزول، الجريدة الرسمية العدد 20 المؤرخة 04 أبريل 2004.

15- المرسوم التنفيذي رقم 08-249 المؤرخ في 03 أوت 2008، المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 06-233 المتضمن التصريح بالمنفعة العمومية للعملية المتعلقة بإنجاز بعض منشآت وتجهيزات وهياكل المدينة الجديدة لسيدي عبد الله، الجريدة الرسمية العدد 45 المؤرخة في 06 أوت .2008

16- المرسوم التنفيذي رقم 09-67 المؤرخ في 07 فبراير 2009، يحدد القائمة الاسمية للأشجار الحضارية وأشجار الصف، الجريدة الرسمية العدد 10 المؤرخة في 11 فبراير 2009.

17- المرسوم التنفيذي رقم 09-101، المؤرخ في 10 مارس 2009، يحدد تنظيم وكيفيات منح الجائزة الوطنية للمدينة الخضراء، الجريدة الرسمية العدد 16 المؤرخة في 15 مارس 2009.

18- المرسوم التنفيذي رقم 09-115 المؤرخ في 07 افريل 2009، يحدد كيفيات تنظيم اللجنة الوزارية المشتركة للمساحات الخضراء وعملها، الجريدة الرسمية العدد 21 المؤرخة في 08 أفريل 2009.

19- المرسوم التنفيذي رقم 09-147 المؤرخ في 02 ماي 2009، يحدد محتوى مخطط تسيير المساحات الخضراء وكيفيات إعداده والمصادقة عليه وتنفيذه، الجريدة الرسمية العدد 26 المؤرخة في 03 ماي .2009

20- المرسوم التنفيذي رقم 15-19 المؤرخ في 25 يناير 2015، يحدد كيفيات تحضير عقود التعمير وتسليمها، الجريدة الرسمية العدد 07 المؤرخة في 12 فبراير .2015

21- التعليمة رقم 2304 المؤرخة في 03 أكتوبر 2019، المتعلقة بوضع وتنفيذ برنامج واسع النطاق لتسيير، حماية وتطوير المساحات الخضراء، الصادرة عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية، الموجهة للولاة والولاة المنتدبون.

ثانيا– الكتب

– الكتب العربية

01- بوجمعة خلف الله، مدخل إلى تسيير التقنيات الحضرية، ديوان المطبوعات الجامعية–الجزائر، الطبعة الثانية، 2017.

02- جمال الدين شاوي، النظام القانوني للمدن الجديدة–دراسة في التشريع العقاري، دار النعمان للطباعة والنشر، الجزائر، 2017.

03- صافية إقلولي أولد رابح، قانون العمران الجزائري–أهداف حضرية ووسائل قانونية–، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع–الجزائر، الطبعة الثالثة، 2016-2017.

04- فوزي بودقة، التخطيط العمراني لمدينة الجزائر تحديات وبدائل، ديوان المطبوعات الجامعية– الجزائر، 2015.

– الكتب الأجنبية

01-Alain Rey, LE ROBERT D'AUJOURD'HUI, Edition France loisirs, Paris, 1995.

ثالثا– المقالات العلمية

01- عبد الرحمان حسين قشلق، المعايير الجغرافية للمساحات الخضراء والحدائق ونظم تصميمها في المدن العربية، مجلة المدينة العربية، منظمة المدن العربية، العدد 171 أبريل–مايو–يونيو، الكويت، 2016.

02- عايدة مصطفاوي، دور المساحات الخضراء في تجسيد التنمية العمرانية المستدامة، مجلة دراسات وأبحاث المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد 11 العدد 02 جوان 2019.

03- حياة كوحيل، بلال بوغازي، تثمين المساحات الخضراء في المناطق العمرانية بالجزائر، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور الجلفة، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، سنة 2019.

رابعا- الرسائل العلمية

01- حسينة غواس، الآليات القانونية لتسيير العمران، رسالة ماجستير في القانون العام فرع الإدارة العامة، كلية الحقوق، جامعة منتوري قسنطينة – الجزائر، السنة الجامعية 2012/2011.

02- فتيحة شمام، قانون المدينة في التشريع الجزائري، رسالة ماجستير، تخصص القانون العقاري، جامعة سعد دحلب البليدة1، السنة الجامعية ماي 2012.

03- وفاء بشاينية، إستراتيجية التنمية العمرانية المستدامة والتخطيط الإقليمي دراسة للمخطط الوطني لتهيئة الإقليم ومخططات المدن الجديدة في الجزائر، رسالة ماجستير في إدارة الأعمال الإستراتيجية للتنمية المستدامة، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس- سطيف- الجزائر، السنة الجامعية 2013/2012.

04- هدى رائد اسماعيل، تراجع المساحات الخضراء والوعي البيئي تجاه ذلك (مدينتا رام الله والبيرة كحالة دراسية)، رسالة ماجستير تخصص جغرافيا، جامعة برزيت –فلسطين، سنة 2018.